ملخص بيان المعلومات

إصدار سندات اقتراض تابعية

المبلغ الإجمالي للإصدار: 000 000 000 1 درهم

المدة: 7 سنوات

	سندات غير مسومة ذات سعر فائدة قابل للمراجعة
السقف	**000 000 000 1 درهم**
العدد الأقصى للسندات	**10 000 سند**
القيمة الإسمية	**100 000 درهم**
المدة	**7 سنوات**
سعر الفائدة	**قابل للمراجعة سنويا، بالنسبة للسنة الأولى، يساوي سعر الفائدة المرجعي سعر الفائدة لأجل سنة من سندات الخزينة الذي تم تحديده بالرجوع إلى المنحنى الثانوي لسندات الخزينة كما أصدره بنك المغرب بتاريخ 21 نونبر 2014 أي 2,80% مع إضافة علاوة المخاطرة تشكل 75 نقطة أساس، أي ما يعادل 3,55%**
علاوة المخاطرة	**75 نقطة أساس**
تداول السندات	**التداول بالتراضي**
ضمانة السداد	**لا توجد**
نمط السداد	**تسديد نهائي للمبلغ الأصلي**
نمط التخصيص	**بشكل نسبي**

يقتصر هذا الإصدار على المستثمرين المؤهلين الخاضعين للقانون المغربي الواردين في هذا البيان الخاص بالمعلومات

الهيئة المكلفة بالتوظيف وتوطين السندات	مستشار مالي ومنسق عام
BANQUE POPULAIRE	UPLINE CORPORATE FINANCE GROUPE BANQUE POPULAIRE

تأشيرة مجلس القيم المنقولة

طبقا لمقتضيات منشور مجلس القيم المنقولة، وتطبيقا للمادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 والصادر في 21 شتنبر 1993 والمتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو العموم إلى الادخار كما تم تعديله وتتميمه، قام مجلس القيم المنقولة بالتأشير على هذا البيان الخاص بالمعلومات بتاريخ 27 نونبر 2014 تحت المرجع VI/EM/045/2014.

تنبيه

قام مجلس القيم المنقولة بتاريخ 27 نونبر2014 بالتأشير على بيان المعلومات المتعلق بإصدار سند اقتراض تابعي من طرف البنك المركزي الشعبي.

بيان المعلومات المؤشر عليه من طرف مجلس القيم المنقولة متاح في أي وقت بمقر البنك الشعبي المركزي ولدى مستشاره المالي. كما يمكن الإطلاع عليه أيضا لدى المؤسسات المكلفة بجمع الأوامر.

تم وضع هذا البيان رهن إشارة العموم بمقر بورصة الدار البيضاء و على موقعها الإلكتروني www.casablanca-bourse.com. كما تم وضعه أيضا على الموقع الإلكتروني لمجلس القيم المنقولة www.cdvm.gov.ma.

I. تقديم العملية

1.I. الإطار القانوني للعملية

قام الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 23 ماي 2014، وبعد الإطلاع على مجلس الإدارة الخاص ببرنامج إصدار سندات اقتراض، وبموجب السلطة المخولة له طبقا للمادة 294 من القانون ن 17-95 ن الخاص بالشركات المجهولة، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون ن 20-05، بالتصريح لمجلس الإدارة بإصدار سند أو سندات اقتراض تابعية من خلال دعوة العموم إلى الإدخار أو من دونها، بقيمة قصوى، بالنسبة لمجموع السندات التي سيتم إصدارها، لا تتجاوز ثلاثة ملايير درهم (*3 000 000 000* درهم).

تمتد صلاحية التصريح الممنوح من طرف الجمع العام مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد هذا الجمع.

يمنح الجمع العام العادي جميع الصلاحيات لرئيس مجلس الإدارة، ولأي شخص يتم تحديده من طرفه، لأجل أن يقوم، خلال الوقت الذي يجده مناسبا وقبل نفاذ أجل 5 سنوات المشار إليه سابقا، بإصدار سند أو سندات اقتراض تابعية، بقيمة قصوى، بالنسبة لجميع السندات التي سيتم إصدارها، لا تتجاوز ثلاثة ملايير درهم (*3 000 000 000* درهم)، وبإيقاف نسب و شروط و معايير سند أو سندات الإقتراض التابعية حسب ما يجده مناسبا ومطابقا لمصلحة الشركة، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية والتطبيقية الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

2.I. أهداف برنامج الإصدار

يتابع البنك الشعبي المركزي تطبيق استراتيجية التطور، بتسجيله ضمن دينامية التنمية المستدامة الهادفة إلى تعزيز مكانته ضمن المشهد البنكي.

يتمثل الهدف الأساسي لهذا الإصدار فيما يلي:

- تمويل مشاريع تطور البنك الشعبي المركزي بدون المساس بالأموال الذاتية التنظيمية الراهنة،
- تعزيز الأموال الذاتية التنظيمية الراهنة و بذلك تعزيز نسبة الملاءة للسلف الشعبي بالمغرب،

3.I. *هيكلة العرض*

يعتزم البنك الشعبي المركزي إصدار عشرة آلاف (*10 000*) سند تابعي بقيمة إسمية تبلغ مائة ألف درهم (*100 000 DH*). يصل المبلغ الإجمالي للعملية إلى مليار درهم (*1 000 000 000*) بنسبة فائدة قابلة للمراجعة سنويا، غير مسومة، وبسقف لا يتعدى مليار درهم (*1 000 000 000*) بقيمة إسمية تقدر بمائة ألف درهم (*100 000 DH*).

لا يجب أن يتعدى المبلغ الإجمالي المحدد، في أي حال من الأحوال، مليار درهم (*1 000 000 000 DH*).

يقتصر هذا الإصدار على المستثمرين المؤهلين الخاضعين للقانون المغربي: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، والشركات المالية، ومؤسسات القروض، و شركات التأمين وإعادة التأمين، وصندوق الإيداع والتدبير و صناديق المعاشات والتقاعد.

يهدف حصر الاكتتاب في المستثمرين المؤهلين الخاضعين للقانون المغربي إلى تسهيل تدبير الاكتتابات في السوق الأولي. ومن المعلوم أنه على كل مستثمر راغب في الحصول على سندات أن يتوجه إلى السوق الثانوية.

4.I. هيكلة العرض

يتميز السند التابعي عن السند التقليدي بدرجة الدين المحدد تعاقديا بموجب بند تابعية السندات، علما أن مفعول هذا البند هو القيام، في حالة تصفية مؤسسة الإصدار، بربط تسديد السند بتعويض جميع الدائنين الذين يحظون بالأولوية أو الدائنين العاديين.

تمثل خصائص السندات فيما يلي:

طبيعة السندات	سندات غير مسومة، تجرد من طابعها المادي بتسجيلها لدى الوديع المركزي (ماروك كلير) وتسجل في حساب لدى المنتسبين المؤهلين.
الشكل القانوني	لحاملها
سقف الإصدار	1 000 000 000 DH
العدد الأقصى للسندات التي سيتم إصدارها	10 000 سند
القيمة الإسمية للوحدة	100 000 Dh
مدة الاقتراض	7 سنوات
فترة الاكتتاب	من 08 دجنبر إلى 10 دجنبر 2014 مع احتساب اليوم الأول والأخير من العملية
تاريخ الانتفاع	17 دجنبر2014
تاريخ الاستحقاق	17 دجنبر2021
علاوة المخاطرة	75 نقطة أساس
سعر الإصدار	100 000 DH من تاريخ الانتفاع
نمط التخصيص	بشكل نسبي
تداول السندات	قابلة للتداول بالتراضي (خارج البورصة) لا يفرض هذا الإصدار أية قيود على التداول الحر لهذه السندات.
تاريخ تحديد سعر الفائدة	تتم مراجعة القسيمة سنويا في نفس تاريخ الإنتفاع من القرض، أي في 17 دجنبر من كل سنة. و يتم تبليغ سعر الفائدة الجديد من طرف المصدر داخل أجل خمسة أيام عمل قبل حلول التاريخ السنوي. يتم سداد الفوائد في نفس يوم حلول التاريخ السنوي أو في يوم العمل الذي يليه إذا لم يكن هذا الأخير يصادف أيام العمل.
سعر الفائدة الإسمي	قابل للمراجعة سنويا يتم احتساب سعر الفائدة الإسمي بناء على سعر لأدينات الخزينة 52 أسبوعا النقدية والتي يتم تحديدها بواسطة الإعتماد على المعطيات السابقة الخطية على منحى سعر السوق الثانوية كما نشرها بنك المغرب بتاريخ 21 نوفمبر 2014 و هو2,80 %. و ستتم زيادة هذا السعر بعلاوة المخاطرة بقدر 75 نقطة أساس، أي ما يعادل 3,55%. بالنسبة للسنوات الموالية، سيتم احتساب سعر الفائدة الإسمي للسندات التابعية بناء على آخر سعر لأدينات الخزينة 52 أسبوعا النقدية المعاينة والمحتسبة بواسطة الإعتماد على المعطيات السابقة الخطية على منحى سعر السوق الثانوية كما نشرها بنك المغرب، وذلك داخل أجل 5 أيام على الأقل من عمل البورصة السابقة لكل تاريخ استكمال السنة. تتم إضافة علاوة المخاطر لسعر الفائدة المرجعي بقدر75 نقطة أساس
نمط حساب السعر المرجعي	عند كل تاريخ استكمال السنة، سيتم تحديد السعر المرجعي الذي سيعتمد، وفق الترتيبات التالية: السعر المرجعي للسندات التابعية سيتم احتسابه على أساس السعر الأخير لأذينات

	الخزينة 52 أسبوع النقدية المعاين والمحتسب بواسطة الاعتماد على المعطيات السابقة الخطية على منحى سعر السوق الثانوية كما نشرها بنك المغرب وذلك داخل أجل5 أيام على الأقل من أيام عمل البورصة السابقة لكل تاريخ استكمال السنة. والسعر المحصل عليه بذلك سيعلى بعلاوة المخاطرة بقدر75 نقطة أساس.
سداد القسيمة	يتم عرض القسائم سنويا عند حلول تاريخ الانتفاع من الاصدار، أي بتاريخ 17 دجنبر من كل سنة. ويتم أداء القسائم في نفس اليوم أو في أول يوم عمل يلي تاريخ 17 دجنبر إذا لم يصادف هذا الأخير أيا من أيام العمل.
	يتم حساب الفوائد وفقا للطريقة التالية: المبلغ الإسمي x سعر الفائدة الإسمي x عدد الأيام / 360. وسيتوقف سريانها بدءا من تاريخ تسديد البنك الشعبي المركزي لرأس المال. ولا يمكن إجراء أي تأجيل للفوائد في إطار هذه لعملية.
التسديد الأصلي	سيخضع الاقتراض السندي التابعي للبنك المركزي الشعبي لتسديد نهائي للمبلغ الأصلي.
	في حالة اندماج أو انفصال أوتقديم جزئي لأصول البنك الشعبي المركزي خلال مدة الاقتراض ترتب عنه التحويل الكلي للذمة المالية لفائدة هيئة قانونية أخرى، سيتم بشكل تلقائي تحويل الحقوق والواجبات المتعلقة بالسندات التابعية للهيئة القانونية التي حلت محل البنك الشعبي المركزي في الحقوق والواجبات.
التسديد المسبق	يمنع على البنك الشعبي المركزي الشروع، خلال مدة الاقتراض، في تسديد مسبق لسندات الاقتراض التابعية موضوع هذا البيان.
	غير أن البنك الشعبي المركزي يحتفظ بالحق في شراء السندات التابعية في السوق الثانوية، شريطة ان تسمح بذلك المقتضيات القانونية والتنظيمية وأن لا يترتب عن عملية الشراء نتائج من شأنها التأثير على تاريخ الاستحقاق العادي أو على أحد المكتتبين الذي يرغب في الاحتفاظ بسنداته إلى غاية تاريخ الاستحقاق العادي. وبذلك يتم إلغاء أي سندات تابعية تم شراءها بهذه الطريقة.
بند التماثل	لا يوجد أي شكل من أشكال التماثل بين السندات التابعية موضوع هذا البيان وأي سندات أي إصدار سابق.
	في حالة ما إذا أصدر البنك الشعبي المركزي لاحقا سندات جديدة تتمتع على جميع المستويات بنفس الحقوق التي يتمتع بها هذا الإصدار، فيمكنه دونما الحاجة إلى موافقة حاملي السندات التابعية القديمة، وشريطة أن تنص على ذلك عقود الإصدار عقود الإصدار، أن يجري تماثلا لكافة سندات الإصدار المتعاقبة موحدة بذلك مجموع العمليات المتعلقة بتدبير هذه السندات وتداولها.
الرتبة /التبعية	يخضع رأس المال والفوائد لبند التابعية. ولا يمس تطبيق هذا البند بأي شكل من الأشكال قواعد القانون المتعمقة بالمبادئ المحاسبية لتخصيص الخسائر، واجبات المساهمين وحقوق المكتتب لمحصول وفق الشروط المحددة في العقد على أداء سنداته من حيث رأس المال والفوائد. وفي حالة تصفية البنك الشعبي المركزي، لن يتم تسديد رأسمال وفوائد السندات التابعية لهذا الإصدار إلا بعد تعويض جميع الدائنين الذين ليم الأولوية أو العاديين. بينما يتم تسديد هذه السندات التابعية في نفس الرتبة التي توجد عليها الاقتراضات التابعية الأخرى التي يمكن للبنك الشعبي المركزي إصدارها لاحقا في المغرب كما في الخارج وذلك نسبة إلى مبلغها عند الاقتضاء.
ضمان التسديد	لا تخضع السندات التي يصرها البنك الشعبي المركزي لأي ضمانات خاصة.
التنقيط	لا يخضع هذا الإصدار لأي طلب للتنقيط.
القانون المطبق/ المحكمة المختصة	يخضع هذا الإصدار للقانون المغربي ويقع ضمن اختصاص المحكمة التجارية للدار البيضاء.
تمثيل كتلة حاملي السندات	في انتظار انعقاد الجمع العام لحاملي السندات، قام مجلس إدارة البنك الشعبي المركزي بتعيين السيد حديد، خبير في المحاسبة، كوكيل مؤقت.
	يكون هذا القرار ساري المفعول انطلاقا من افتتاح الاكتتاب. يتعهد البنك الشعبي المركزي باستدعاء الجمع العام لحاملي السندات من أجل تعيين الممثل الدائم لكتلة حاملي السندات وذلك داخل أجل سنة من تاريخ فتح الاكتتاب.

5.I. الجدول الزمني للعملية

الترتيب	المرحلة	الآجال
1	الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقولة	27 نونبر 2014
2	نشر مقتطف من بيان المعلومات في صحيفة مخول لها نضر الإعلانات القانونية	03 دجنبر 2014
3	افتتاح فترة الاكتتاب	08 دجنبر 2014
4	إغلاق فترة الإكتتاب	10 دجنبر 2014
5	تخصيص و توزيع السندات	11 دجنبر 2014
6	الإعلان عن النتائج للمستثمرين	11 دجنبر 2014
7	التسديد/ التسليم	17 دجنبر 2014
8	نشر نتائج العملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية	18 دجنبر 2014

6.I. الوسطاء الماليون

الإسم	نوع الوسيط المالي
المستشار المالي	**أبلاين كوربوريت فاينانس** 37، شارع عبد اللطيف بن قدور، الدار البيضاء الهاتف: 71 71 99 0522
الهيئة المكلفة بمركزة العملية	**البنك المركزي الشعبي** 101، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء الهاتف: 17 02 22 0522
المؤسسة المكلفة بجمع أوامر الاكتتاب	**البنك المركزي الشعبي** 101، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء الهاتف: 17 02 22 0522

I.7. شروط الاكتتاب

I.7.1. فترة الاكتتاب

سوف يفتتح الاكتتاب في هذا الإصدار في 08 دجنبر 2014 و يتم إغلاقه في 10 دجنبر 2014 مع احتساب اليوم الأول و الأخير من العملية.

I.7.2. المكتتبون

المكتتبون الذين يستهدفهم هذا الإصدار التابعي هم المستثمرون المؤهلون الخاضعون للقانون المغربي المحددون كما يلي:

1. الشركات المالية المنصوص عليها في المادة 14 من الظهير رقم 1-05-178 بتاريخ 14 فبراير 2006 الذي تمت بموجبه المصادقة على القانون رقم 34-03 الخاص بمؤسسات القروض والهيئات المماثلة شريطة احترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية والنظامية وقواعد الحذر التي تنظمها،

2. مؤسسات القروض المنصوص عليها في المادة الأولى من الظهير رقم 1-05-178 المشار إليه أعلاه شريطة احترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية والنظامية وقواعد الحذر التي تنظمها،

3. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بظهير بمثابة قانون رقم 1-93-213 لربيع الثاني 1414 (الموافق ل 21 شتنبر 1993) الخاص بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة شريطة احترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية والنظامية وقواعد الحذر التي تنظمها،

4. شركات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة كما ينظمها القانون رقم 17-99 الذي يعد بمثابة قانون شركات التأمين شريطة احترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية والنظامية وقواعد الحذر التي تنظمها،

5. صندوق الإيداع والتدبير شريطة احترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية والنظامية وقواعد الحذر التي تنظمها،

6. صناديق المعاشات والتقاعد شريطة احترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية والنظامية وقواعد الحذر التي تنظمها،

تكون جميع الاكتتابات نقدية أيا كانت الفئة التي ينتمي إليها المكتتبون.

I.7.3. تحديد المكتتبين

يجب على البنك الشعبي المركزي التأكد من انتماء المكتتبين لإحدى الفئات المحددة أعلاه. ولهذا الغرض يجب عليه التوصل بنسخة من الوثيقة التي تشهد بذلك و ضمها لبيان الاكتتاب.

الوثائق الواجب الإدلاء بها لتحديد الفئة التي ينتمي إليها المكتتبون هي كالآتي:

الفئة	الوثائق اللازمة
هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	نسخة من قرار الاعتماد • بالنسبة للأموال المشتركة للتوظيف، رقم شهادة الإيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة، • بالنسبة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتنوع، رقم السجل التجاري.
المستثمرون المؤهلون الخاضعون للقانون المغربي غير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	نموذج من الانخراطات في السجل التجاري تتضمن نشاط الشركة الذي يبين انتماءها لهذه الفئة.

I.4.7. شروط الاكتتاب

يمكن للمكتتبين تقديم طلب أو عدة طلبات اكتتاب مع تحديد عدد السندات المطلوبة وسعر الفائدة المكتتب الذي يتم حسابه بالنقاط الأساس. يتم تجميع طلبات الاكتتاب يوميا على أساس مبالغ الاكتتاب ويمكن تلبية طلبات المكتتبين في حدود السندات المتوفرة.

لم يتم تحديد أي سقف للاكتتاب في السندات التابعية للإصدار موضوع هذا البيان، وذلك في حدود المبلغ الإجمالي للعملية الذي لا يتعدى مليار درهم.

يجب على البنك الشعبي المركزي تجميع أوامر الاكتتاب قرب المكتتبين عن طريق نشرات اكتتاب صارمة و مملوءة كما يجب وموقعة ومؤرخة من طرف المكتتبين حسب النموذج المرفق.

يجب على البنك الشعبي المركزي التأكد من القدرة المالية للمكتتبين عند هذا الإصدار.

كما يتعهد البنك الشعبي المركزي بعدم قبول أي اكتتابات خارج فترة الاكتتاب.

يتم تجميع أوامر الاكتتاب، طوال فترة الاكتتاب، من طرف البنك المركزي الشعبي. يجب على البنك الشعبي المركزي أن لا يقبل أي اكتتابات قد تم تجميعها من طرف أي هيئة أخرى.

يجب أن تكون جميع نشرات الاكتتاب مملوءة وموقعة ومؤرخة من طرف المكتتب أو من طرف وكيله، ويتم تقديمها للبنك المركزي الشعبي. يجب أن تتم جميع الاكتتابات نقدا ويجب التعبير عنها حسب عدد السندات.

يجب على كل مكتتب أن يضمن طلب أو طلبات الاكتتاب الخاصة به عدد السندات المطلوبة ومبلغ الاكتتاب. يجب على كل مكتتب أن يقدم على الساعة الثانية زوالا على أقصى تقدير، طوال فترة الاكتتاب، نشرة اكتتاب صارمة، حسب النموذج المرفق.

لا يمكن الرجوع في نشرات الاكتتاب بعد إغلاق فترة الاكتتاب.

I.8. شروط معالجة الأوامر

I.8.1. شروط التخصيص

تتم تلبية الطلبات المقدمة إلى غاية بلوغ سقف الإصدار. في حالة ما إذا فاق عدد السندات المطلوبة عدد السندات المتاحة يتم تخصيصها بشكل نسبي اعتمادا على نسبة التخصيص التي يتم تحديدها كالتالي:

"الكمية المعروضة/ الكمية المطلوبة".

إذا لم يكن عدد السندات الواجب قسمته، حسب القاعدة المشار إليها أعلاه، عددا تاما، فإنه يتم اعتماد العدد التام الأقل منه مباشرة. يتم منح سند لكل مكتتب عن العدد غير التام، مع إعطاء الأولوية للطلبات الأقوى.

إذا لم يصل مجموع مبالغ الاكتتابات مليار درهم، عند إغلاق فترة الاكتتاب، يتم إلغاء الاكتتابات.

I.8.2. شروط إلغاء الاكتتاب

في حالة فشل العملية المالية، يتم تعويض مبالغ الاكتتابات داخل أجل ثلاثة أيام عمل، مع احتساب تاريخ التخصيص و توزيع السندات.

أي إكتتاب لا يوفي الشروط الواردة في هذا البيان قابل للإلغاء من قبل البنك الشعبي المركزي.

I.9. شروط التسجيل

I.9.1. شروط تسديد الاكتتابات

يأتي التسديد / التسليم بين المصدر (البنك المركزي الشعبي) و المكتتبين طبقا للمسطرة المعمول بها ويتم في تاريخ الانتفاع أي بتاريخ 17 دجنبر 2014. يتم تسديد المبلغ الكامل للسندات دفعة واحدة، ويتم تسجيلها باسم المكتتب بتاريخ 17 دجنبر 2014.

I.2.9. توطين الإصدار

يتم تعيين البنك الشعبي المركزي كهيئة مكلفة بتوطين العملية ومسؤولة عن تنفيذ جميع العمليات التي تتطلبها السندات المصدرة في إطار هذا الإصدار، موضوع هذا البيان.

I.10. *شروط نشر نتائج العملية*

يقوم البنك الشعبي المركزي بنشر نتائج العملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، بتاريخ 18 دجنبر 2014.

I.11. *النظام الجبائي لسندات الاقتراض التابعية المصدرة*

يجب توجيه عناية المستثمرين إلى أن النظام الجبائي المغربي المقدم أدناه هو للإشارة فقط ولا يمثل مجموع الوضعيات الجبائية المطبقة على كل مستثمر.

وبذلك، فإن الأشخاص المعنويون الراغبون في المشاركة في هذه العملية مدعوون للتأكد لدى مستشاريهم الجبائيين من النظام الجبائي المطبق عليهم. في حالة عدم وجود تعديلات قانونية أو تنظيمية فإن النظام الساري المفعول هو الأتي:

I.11.1. *النظام الضريبي*

<u>الأشخاص الخاضعون للضرائب على الشركات</u>

تخضع منتجات التوظيف ذات الدخل المحدود لاقتطاع من المنبع بقيمة 20 في المائة، تخصم من مبلغ الدفعات التوقعية والمحتملة من متبقي مجموع الضرائب على الشركات برسم السنة التي تمت خلالها عملية الاقتطاع. في هذه الحالة ينبغي على المستفيدين، خلال سداد المنتجات المشار إليها، الإدلاء ب:

- غرض الشركة و عنوان مقرها أو بنايتها الرئيسية.
- رقم السجل التجاري وكذا رقم المادة الضريبية في الضرائب على الشركات.

<u>الأشخاص الخاضعون للضرائب على الدخل</u>

تخضع منتجات التوظيف ذات الدخل المحدود للضرائب على الدخل بمعدل:

- 30 في المائة بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الذاتيين غير الخاضعين للضرائب على الدخل حسب نظام الربح الصافي الحقيقي أو نظام الربح الصافي المبسط،
- 20 في المائة تخصم من اشتراك الضريبة على الدخل مع الحق في استرجاعها بالنسبة للمستفيدين من الشخصيات المعنوية أو الشخصيات الذاتية الخاضعين للضرائب على الدخل وفق نظام الربح الصافي الحقيقي أو نظام الربح الصافي المبسط. يجب على المستفيدين المشار إليهم، ، خلال سداد المداخيل المشار إليها، الإدلاء ب:
  - الإسم والنسب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بهم،
  - رقم المادة الضريبية الخاصة بهم في الضريبة على الدخل.

الأشخاص المعنويون

طبقا لمقتضيات الشركة العامة العقارية، تخضع أرباح عملية تفويت سندات الاقتراض التابعية أو أية سندات اقتراض أخرى، حسب كل حالة، سواء للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل.

II.معلومات عن المصدر للسندات

1.II. النشاط

يعتبر البنك الشعبي المركزي هيئة للسلف الشعبي بالمغرب. هذا الأخير الذي تم إحداثه بموجب ظهير232-60-1 الصادر في 2 فبراير 1961 ويخضع للقانون رقم 96-12 الذي تم بمقتضاه إصلاح السلف الشعبي للمغرب كما تم تتميمه وتغييره طبقا للقانون رقم 07-42 الصادر في 20 أكتوبر 2008 والقانون 08-44 في 24 غشت 2010.

ويعد السلف الشعبي للمغرب تجمعا للأبناك يتألف من البنك الشعبي المركزي من جهة، ومن (عشرة) بنوك شعبية جهوية من جهة أخرى. وتتجلى مهمته في تحفيز النشاط وتطوير كل مقاولة متوسطة أو صغيرة أو في مجال الصناعة التقليدية أو صناعية أو خدماتية من خلال توزيع القروض. ويساهم في تعبئة الادخار واستعماله على صعيد الجهات حيث تم تجميعه والنهوض بالأنشطة البنكية على المستوى الجهوي.

تسمية الشركة	البنك الشعبي المركزي
المقر	101،شارع الزرقطوني- ص.ب: 20100 الدار البيضاء
رقم الهاتف	(212) 522 20 25 33 / 522 22 41 11 / 522 22 25 89
رقم الفاكس	(212) 522 22 26 99 / 522 20 93 40
الموقع الالكتروني	www.gbp.ma
الشكل القانوني	يعد البنك الشعبي المركزي شركة مجهولة يخضع مجلس إدارته لمقتضيات القانون 05-20
تاريخ التأسيس	تم إحداث البنك الشعبي المركزي بموجب ظهير *232-60-1 الصادر في 2 فبراير 1961 على شاكلة شركة تعاونية برأسمال متغير.*
مدة حياة الشركة	99 سنة
رقم السجل التجاري	سجل تجاري الدار البيضاء عدد 82173
السنة المالية للشركة	من فاتح يناير إلى 31 دجنبر
غرض الشركة:	طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للبنك الشعبي المركزي، تم التنصيص على مايلي: **1. عمليات البنك:** ▪ حسب المهنة الاعتيادية، تهدف الشركة إلى القيام بالعمليات التي يمكن ممارستها من طرف الأبناك بموجب مقتضيات القانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الاقتراض والهيئات المماثلة وبموجب كل نص قانوني مغير أو متمم لهذا القانون. ▪ تمارس الشركة أنشطتها البنكية تحت الوصاية والمراقبة الإدارية والتقنية والمالي للجنة المديرية للسلف الشعبي بالمغرب. **2.الهيئة المركزية للبنوك الشعبية الجهوية** ▪ تعد الشركة الهيئة المركزية البنكية للبنوك الشعبية الجهوية وتخضع للقانون 96/12 المذكور أعلاه؛ وبذلك فهي مكلفة ب: ▪ مقايسة السلفيات والديون المتبادلة لهيئات السلف الشعبي بالمغرب؛ ▪ تمويل البنوك الشعبية الجهوية، من خلال الشروط التي حددتها اللجنة الإدارية؛

- تركيز اكتتابات القيم المنقولة العمومية أو الخصوصية المجمعة من طرف هيئات السلف الشعبي بالمغرب؛
- تعزيز حسابات هيئات السلف الشعبي بالمغرب وفروعه.
ومن أجل تقديم حساباته الموطدة، تتشكل الوحدة الموطدة من هيئات السلف الشعبي بالمغرب؛
- التدبير حسب المساطر المحددة من طرف اللجنة المديرية؛
- فائض الخزينة للبنوك الشعبية الجهوية؛
- خدمات المصلحة العامة لهيئات السلف الشعبي بالمغرب؛
- صندوق دعم السلف الشعبي بالمغرب؛
- تجميع كافة التصريحات كيفما كانت طبيعتها في علاقة ببنك المغرب وبالإدارة وبالهيئات المهنية؛
- جميع المهام الموكلة له من طرف اللجنة المديرية طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 96-12.

وبموجب مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 96-12 يضع البنك الشعبي المركزي رهن إشارة البنوك الشعبية الجهوية، في مرحلة انتقالية، الأطر الإدارية الضرورية لحسن سير أشغالها.

3.أنشطة لفائدة اللجنة الإدارية:

- يقوم البنك الشعبي المركزي بمهام الكتابة للجنة الإدارية للسلف الشعبي بالمغرب بموجب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 96-12.
- يمكن للجنة الإدارية، طبقا للمادة 11 من القانون المشار إليه، تكليف البنك الشعبي المركزي بتنفيذ القرارات التي يتخذها بمقتضى الاختصاصات المعترف له بها قانونا.
- تلزم قرارات اللجنة البنك الشعبي المركزي.

4.عمليات التسيير والاستثمار والمشاركة-الفروع:

- شريطة احترام المعايير والمساطر وشروط تمويل الميزانيات المحددة من طرف اللجنة الإدارية للسلف الشعبي بالمغرب، يمكن للشركة القيام بالعمليات التالية:

4.1: التسيير:

يمكن للشركة القيام بكافة مصاريف التسيير اللازمة لقيامها بنشاطها.

4.2: الاستثمار:

يمكن للشركة القيام بكل الاستثمارات المنقولة والثابتة الضرورية لقيامها بنشاطها وللحفاظ على مصالحها ولسكن مستخدميها.

4.3: المساهمة في رأسمال البنوك الشعبية الجهوية

تخضع مساهمات البنك الشعبي المركزي في إحدى أو مجموعة هيئات أخرى للسلف الشعبي بالمغرب إلى الاتفاق المبدئي للجنة الإدارية التي تحدد مستويات وإجراءات هذه المساهمة.

4.4: مساهمات وفروع أخرى

يمكن للشركة، شريطة احترام مقتضيات القانون رقم 03-34 للتشريعات المعمول بها وكذا شرط الحصول على ترخيص من اللجنة الإدارية:

	▪ المساهمة في كل الشركات أو المقاولات الموجودة أو تلك التي قيد الإنشاء من خلال إعطاء الأولية لتلك ذات المصلحة الجهوية أو المحلية. ▪ إحداث أو إغلاق كل فرع، سواء بالمغرب أو بالخارج، مكلف بتدبير أو استغلال الأنشطة المشتركة لمجموعة البنوك الشعبية. ▪ غير أنه لايمكنها التدخل بشكل مباشر في الدوائر الترابية حيث تمارس البنوك الشعبية الجهوية أنشطتها، إلا بوجود اتفاق مع البنك الشعبي الجهوي المعني. وفي حالة وجود خلاف، يتم عرضه على اللجنة الإدارية للبث فيه. ▪ وبشكل عام، يمكن للشركة القيام بعمليات بنكية ومالية وتجارية وصناعية ومنقولة وثابتة يمكن أن ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرض الشركة.
الرأسمال الحالي للشركة	▪ بتاريخ 31 دجنبر 2013، بلغ رأسمالها 1731419230 درهما موزعة على 173141923 سهما.
السندات القانونية	▪ يمكن الاطلاع على المستندات القانونية، لاسيما النظام الأساسي ومحاضر اجتماعات المساهمين وتقارير مدققي الحسابات وتقارير التسيير بمقر البنك الشعبي المركزي.
النصوص التشريعية والتنظيمية القابلة للتطبيق	▪ من خلال شكلها القانوني، يخضع البنك الشعبي المركزي للتشريع المغربي والقانون 95-17 الصادر في 30 غشت 1996 المتعلق بالشركات المجهولة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 05-20؛ ▪ لكونه ينتمي للسلف الشعبي بالمغرب، يخضع البنك الشعبي المركزي للقانون 96-12 كما تتميمه وتغييره بموجب القانون 07-42 والقانون 08-44 المتعلق بالسلف الشعبي بالمغرب؛ ▪ اعتبارا لنشاطه، يخضع البنك الشعبي المركزي لظهير رقم 1-05-178 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)الذي تم بموجبه تعديل القانون رقم 03-34 المتعلقة بممارسة نشاط مؤسسات القروض والهيئات المماثلة (قانون بنكي)؛ ▪ من خلال إدراجه في البورصة، يخضع البنك الشعبي المركزي لكافة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسوق المالية، ولاسيما: ▪ الظهير بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم الذي تم تغييره وتتميمه بالقوانين 96-34، 00-29، 01-52، 06-45؛ ▪ النظام العام لبورصة القيم المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية عدد 98-499 الصادر في 27 يوليوز 1998 والمعدل بقرار وزير

		الخوصصة والسياحة عدد 01-1960 بتاريخ 30 أكتوبر 2001. وتم تغييره من خلال التعديل لشهر يونيو 2004 وكذا القرار عدد 08-1268 بتاريخ 7 يوليوز 2008؛ ▪ الظهير بمثابة قانون عدد 212-93-1 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تدعو العموم إلى الادخار كما تم تتميمه وتغييره بموجب القانون 01-23، 05-36، 06-44؛ ▪ الظهير بمثابة قانون عدد 96-35 المتعلق بإحداث الوديع المركزي ووضع نظام عام للتسجيل بعض القيم في الحساب، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون عدد 02-43؛ ▪ النظام العام للوديع المركزي المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية عدد 98-932 بتاريخ 16 أبريل 1998 والمعدل بقرار وزير الخوصصة والسياحة عدد 01-1961 الصادر في 30 أكتوبر 2001؛ ▪ ظهير عدد 21-04-1 بتاريخ 21 أبريل 2004 المعدل للقانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية بالسوق المالي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 06-46؛ ▪ النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية عدد 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008.
النظام الجبائي	▪ يخضع البنك الشعبي المركزي كمؤسسة للقروض للضريبة على الشركات (37%) والضريبة على القيمة المضافة (10 %)	
المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع	▪ المحكمة التجارية للدار البيضاء.	

2.II. بنية المساهمة

اتطور الزمني للمساهمة

المساهم	31 دجنبر 2011		31 دجنبر 2012		31 دجنبر 2013		30 شتنبر 2014	
	عدد السندات المحمولة*	النسبة المأوية للرأسمال وحقوق التصويت	عدد السندات المحمولة	Nombre de titres détenus	عدد السندات المحمولة	Nombre de titres détenus	عدد السندات المحمولة	Nombre de titres détenus*
الأبناك الشعبية الجهوية	54 948 059	35,16%	76 357 911	44,10%	78 635 423	45,42%	90 949 635	52,53%
الخزينة	26 869 360	17,20%	10 420 877	6,02%	10 420 877	6,02%	1	0,00%
المستخدمون	8 484 454	5,43%	7 664 326	3,43%	6 805 537	3,93%	5 522 324	3,19%
المكتب الشريف للفوسفاط	8 752 736	5,60%	8 752 736	5,06%	8 752 736	5,06%	8 752 736	5,06%
المؤسساتيون المختارون	19 096 158	12,22%	15 952 335	9,21%	18 017 555	10,41%	20 196 185	11,66%
مختلفات (بما فيها السندات غير المحددة في البورصة)	38 109 819	24,39%	53 993 738	31,18%	50 509 795	29,17%	47 721 042	27,56%
أسهم	0	0,00%	0	0,00%	0	0,00%	0	0,00%
	156 260 586	**100%**	**173 141 923**	**100%**	**173 141 923**	**100%**	**173 141 923**	**100%**

* عدد السندات المحمولة تضاعف عقب ارتفاع الرأسمال من خلال إدراج جزء من الاحتياطي المصدر: البنك الشعبي المركزي وبورصة الدار البيضاء

في متم سنة 2010 وعقب عملية الدمج بين البنك الشعبي للدار البيضاء والبنك الشعبي المركزي انتقل رأسمال البنك الشعبي المركزي إلى 664107480 درهم.

وفي 13 شتنبر 2011، شرع البنك الشعبي المركزي في الرفع من رأسماله حسب الطرق التالية:

- الرفع من الرأسمال المخصص للمؤسساتيين المختارين. وارتفعت القيمة الاجمالية لهذه العملية لتصل 3140838060 درهم موزعة على 7813030 سهما للبنك بسعر 402 درهما للسهم.
- الرفع من الرأسمال المخصص للبنك. وارتفعت القيمة الاجمالية لهذه العملية لتصل 1336028130 درهم موزعة على 3906515 سهما للبنك بسعر 342 درهما للسهم.
- وفي 2 نونبر 2011، قرر البنك الشعبي المركزي الرفع من رأسماله بمبلغ 781302930 درهما، من خلال إدراج جزء من الاحتياطي. وتم تحقيق هذا الارتفاع من خلال إحداث 78130293 سهما جديدا بقيمة اسمية تبلغ 10 دراهم لكل سهم. وهكذا، انتقل رأسمال البنك الشعبي المركزي إلى 1562605860 موزعة على 156260586 سهما بقيمة اسمية تبلغ 10 دراهم.

وبتاريخ 30 ماي 2012، قام البنك الشعبي المركزي بالرفع من الرأسمال المخصص للبنك الشعبي وصندوق الادخار بالمغرب. وبلغ المبلغ الاجمالي لهذه العملية 1653072441 درهما. وتم الزيادة في رأسمال البنك الشعبي المركزي بمبلغ 82242410 درهما ليصل إلى 1644848270 درهما، أي ما يعادل 164484827 سهما.

وفي 26 شتنبر 2012، تم تفويت نسبة **%** 10 من رأسمال البنك التي تمتلكها الخزينة لفائدة البنوك الشعبية الجهوية بمبلغ 3،3 مليار درهم.

وفي 22 أكتوبر 2012، قام البنك بالرفع من الرأسمال المخصص للشركة المالية الدولية. وبلغ المبلغ الإجمالي لهذه العملية 1740076296 درهما. وارتفع رأسمال البنك بمبلغ قدره 86570960 درهما ليصل إلى 1731419230 درهما، وهو ما يعادل 173141923 سهما.

وفي 17 أبريل 2014، تم تفويت **%** 6 من رأسمال البنك التي كانت تمتلكها الخزينة لفائدة البنوك الشعبية الجهوية بمبلغ إجمالي قدره 2,055 مليار درهم.

يشمل حجم المساهمة في البنك الشعبي المركزي بتاريخ 30 شتنبر 2014 فيما يلي:

المساهمون	عدد الأسهم وحقوق التصويت	المساهمون
البنوك الشعبية الجهوية	**90 949 635**	**52,53%**
البنك الشعبي مكناس	*9 967 854*	**5,76%**
البنك الشعبي أكادير	*9 982 745*	**5,77%**
البنك الشعبي الجديدة	*6 160 804*	**3,56%**
البنك الشعبي فاس	*9 971 754*	**5,76%**
البنك الشعبي العيون	*4 937 490*	**2,85%**
البنك الشعبي طنجة	*9 971 010*	**5,76%**
البنك الشعبي مراكش	*9 970 641*	**5,76%**
البنك الشعبي الرباط	*9 972 145*	**5,76%**
البنك الشعبي الناظور	*10 005 207*	**5,78%**
البنك الشعبي وجدة	*10 009 985*	**5,78%**
المستخدمون	**5 522 324**	**3,19%**
المكتب الشريف للفوسفاط	**8 752 736**	**5,06%**
البنك الشعبي لصناديق الادخار المغرب	**8 224 241**	**4,75%**
مجموعة شركة التمويل الدولية	**8 657 096**	**5,00%**
آخر	**56 558 215**	**32,67%**
حاصل	**173 141 923**	**100%**

المصدر: البنك الشعبي المركزي

خلال سنة 2012، ارتفع عدد الأسهم الخاصة بالبنك الشعبي المركزي المملوكة من قبل البنوك الشعبية الجهوية ليبلغ 74880861 سهما(في مقابل 54948059 سهما في متم 2011). ويعزى هذا الارتفاع، من جهة، إلى اقتناء أسهم جديدة للبنك الشعبي المركزي بالسوق ومن جهة أخرى إلى تفويت الدولة نسبة 10 بالمائة من رأسمال البنك لفائدة البنوك الشعبية الجهوية بتاريخ 26 شتنبر 2012.
من ناحية أخرى، دخل البنك الشعبي وصندوق الادخار المغرب بتاريخ 30 ماي 2012 في رأسمال المجموعة بمعدل 5 بالمائة. وهكذا، انتقل رأسمال البنك من 1562605860 درهم إلى 1644848270 درهم مقسمة على 164484827 سهما بقيمة اسمية قدرها 10 دراهم.
وأخيرا، في 22 أكتوبر 2012، دخلت الشركة المالية الدولية بنسبة 5 بالمائة من رأسمال البنك. بلغ رأسمال البنك 1731419230 درهم مقسمة على ما مجموعه 173141923 سهما بقيمة اسمية قدرها 10 دراهم.
وفي 17 أبريل 2014، تم تفويت نسبة 6 بالمائة من رأسمال البنك التي كانت تمتلكها الخزينة إلى البنوك الشعبية الجهوية بمبلغ إجمالي قدره ملياري درهم.

3.II. *مجلس الإدارة*

ضمت تركيبة مجلس إدارة البنك في متم شتنبر 2014 الأشخاص الآتيون:

الاسم	المهمة	تاريخ التعيين أو الانتخاب	تاريخ تجديد المهمة	تاريخ انتهاء المهمة
السيد محمد بنشعبون	الرئيس المدير العام	الجمع العام المنعقد في 23 ماي 2008	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
السيد محمد بنغازي	متصرف	انتخاب من طرف الجمع العام المنعقد في 25 مارس 2010	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
المكتب الشريف للفوسفاط ش.م	ممثلة بالسيد مصطفى التراب الرئيس المدير العام	انتخاب من طرف الجمع العام المنعقد في 18 مارس 2009	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
السيدة فوزية زعبول	مديرة الخزينة والمالية الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية	انتخاب من طرف الجمع العام المنعقد في 14 يوليوز 2010	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
البنك الشعبي للرباط القنيطرة	ممثلا برئيس مجلسه الاداري السيد جليل السبتي	الجمع العام ليوم 25 ماي 2005	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
البنك الشعبي لمراكش بني ملال	ممثلا برئيس مجلسه الإداري السيد عبد الخالق بندريس	مجلس الإدارة المنعقد يوم 25 شتنبر 2009	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
البنك الشعبي بمكناس	ممثلا برئيس مجلسه الإداري السيد عبد العزيز طراشن	الجمع العام ليوم 25 ماي 2005	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
البنك الشعبي لطنجة تطوان	ممثلا برئيس مجلسه الإداري السيد محمد بولغمايز	الجمع العام ليوم 24 ماي 2011	-	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
البنك الشعبي للجديدة آسفي	ممثلا برئيس مجلسه الإداري السيد محمد أديب	الجمع العام المنعقد في 24 ماي 2011	-	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
البنك الشعبي وصندوق الادخار المغرب	ممثلا بالسيد فرانسوا بيرول رئيس مجلس إدارة البنك الشعبي وصندوق الإدخار	الجمع العام ليوم 24 ماي 2013	الجمع العام ليوم 24 ماي 2013	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
السيد أدريانو أرييتي	متصرف مستقل	الجمع العام ليوم 24 ماي 2013	-	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**
التعاضدية المركزية المغربية للتأمينات	ممثلة بالسيد هشام بلمرح	الجمع العام ليوم 24 ماي 2013	-	**الجمع العام الذي سينعقد خلاله المصادقة على حسابات ميزانية 2016**

II.4. بنية مساهمة البنك المركزي الشعبي

يتحكم البنك الشعبي المركزي بعدة فروع. بتاريخ 30 يونيو 2014 تتكون فروع البنك الشعبي المركزي من الآتي:

الفرع	مجال النشاط	النسبة في رأس المال وحقوق التصويت
ماروك ليزينغ	القروض والكراء	53,11%
فيفاليس (السلف الشعبي سابقا)	قروض الاستهلاك	64,02%
أبلاين جروب	بنك الأعمال	74,87%
ماروك أسيستانس أنترناسيونال	المساعدة	77,43%
الشعبي بانك أوروب	بنك	100%
البنك الشعبي للمغرب و غينيا (BPMG)	بنك	77,25%
البنك الشعبي للمغرب وإفريقيا الوسطى (BPMC)	بنك	62,50%
الشعبي أنتيرناسيونال بانك أوفشور	بنك أوفشور	70,00%
الشعبي للتأجير طويل الأمد	التأجير طويل الأمد	73,62%
البنك الشعبي شور إيمو	العقار	51,00%
البنك الشعبي أوتسوريسنغ بروسيس	شركة قابضة	52,00%
ميديافينانس*	سوق رؤوس الأموال	60%*
الشعبي كابيتال إنفاستمنت	صندوق أموال الإستثمار	49,00%
أتلانتيك للقروض الصغرى في إفريقيا	شركة قابضة	100.0.%
أتلانتيك بيزنس إنترناشيونل	شركة قابضة	50,00%

المصدر: البنك الشعبي المركزي

(*) ميديافينانس: *89,95 %* من حق التصويت

(**)

وفقا لقرار مجلس الإدارة المتخذ بتاريخ 2012/12/19، عرفت سنة 2013 عملية إعادة هيكلة أموال الإستثمار بهدف تحقيق ما يلي:

- تفويت أموال مساهمة 1 لصالح الشعبي كابيتال إنفستمنت و جلب أموال مساهمة 2 لصالح الشعبي كابيتال إنفيستمنت.
- إعادة هيكلة ورسملة أموال الشعبي إنفستمنت من خلال وضع خطة تمويل ل 2012-2014 لصالح الشعبي كابيتال إنفستمنت وتمويلها بواسطة تقديمات تقدر ب 852 مليون درهم، بنسبة *49%* للبنك الشعبي المركزي و *51%* للفروع الجهوية العشرة للبنك الشعبي بنسبة *5,1%* لكل فرع.

II.5. نشاط البنك الشعبي المركزي

تطور القروض

يوزع صافي رصيد القروض الموجهة للزبناء حسب نوعها على الشكل التالي:

بملايين الدراهم	2011	2012	2013	التغير 12/11	التغير 13/12	2014/06/30	التغير 14/13
قروض الخزينة والإستهلاك	31 848	33 543	32 086	5%	-4%	34 777	8%
قروض التجهيز	21 871	19 287	21 850	-12%	13%	21 973	1%
القروض العقارية	19 558	20 172	21 830	3%	8%	23 040	6%
قروض أخرى	5 317	5 643	8 696	6%	54%	7 878	-9%
الرصيد الصافي لقروض الزبناء	**78 594**	**78 645**	**84 461**	**0,10%**	**7,40%**	**87 668**	**3,80%**

المصدر: البنك الشعبي المركزي –حسابات الشركة

لقد سجل صافي رصيد قروض الزبائن في متم يونيو 2014 ارتفاعا بنسبة 3,8% ليبلغ 87,7 مليون درهم. ينتج هذا الارتفاع أساسا عن الارتفاع المسجل في كل من القروض العقارية من 6% إلى 23 مليون درهم وقروض الخزينة والإستهلاك من 8% إلى 34,7مليون درهم بالمقارنة مع متم سنة 2013.

تطور ودائع الزبناء

يوزع رصيد ودائع الزبناء حسب نوع المنتج على الشكل التالي:

بملايين الدراهم	2011	الحصة	2012	الحصة	2013	الحصة	2014/06/30	الحصة
حسابات جارية دائنة	27 909	56%	30 595	62%	30 228	59%	31 547	62%
حسابات الادخار	3 352	7%	3 647	7%	4 040	8%	4 264	8%
ودائع لأجل	15 676	31%	12 186	25%	14 651	29%	13 055	25%
حسابات دائنة أخرى	2 940	6%	3 127	6%	2 282	4%	2 393	5%
ودائع الزبناء	**49 877**	**100%**	**49 555**	**100%**	**51 202**	**100%**	**51 259**	**100%**
النسبة المئوية للنمو	11%		-1%		3%		0,10%	

المصدر: البنك الشعبي المركزي – حسابات الشركة

سجلت ودائع الزبائن في متم 2014 ارتفاعا بنسبة 0,1% لتصل 51,3 مليون درهم. ينتج هذا الارتفاع أساسا عن الارتفاع الذي سجلته الحسابات الجارية الدائنة بنسبة 4%، والتي يقابلها انخفاض بنسبة 11% سجلته الودائع لأجل.

III. المعطيات المالية

1.III. الحصيلة الموطدة

بملايين الدراهم	2011	2012	2013	30/06/2014	Δ 11 /12	Δ 12/13	Δ 13/06-14
قيم في الصندوق، بنوك مركزية، الخزينة العمومية، مصلحة الشيكات البريدية	5 404	7 448	6 798	6 796	38%	-9%	0%
الأصول المالية بالقيمة المضبوطة للنتيجة	10 038	17 486	21 862	25 484	74%	25%	17%
الأصول المالية المتوفرة للبيع	13 918	17 274	16 422	20 471	24%	-5%	25%
ديون ومستحقات على مؤسسات الائتمان والمماثلة	9 159	12 893	11 537	12 760	41%	-11%	11%
ديون ومستحقات على الزبائن	170 498	184 200	199 827	206 302	8%	8%	3%
توظيفات محوزة إلى غاية الاستحقاق	17 257	17 974	19 841	17 996	4%	10%	-9%
أصول الضريبة المستحقة الدفع	733	736	586	1 167	0%	-20%	99%
أصول الضريبة المؤجلة الدفع	65	302	294	353	>100%	-3%	20%
حسابات التسوية وأصول أخرى	3 318	4 475	3 874	7 199	35%	-13%	86%
مساهمات في مقاولات موضوعة رهن المعادلة	29	23	73	72	-21%	>100%	-1%
الأصول الثابتة الملموسة	6 150	7 148	7 647	7 984	16%	7%	4%
الأصول الثابتة غير الملموسة	373	442	498	504	18%	13%	1%
الفوارق	418	1 035	1 040	1 038	>100%	1%	0%
مجموع الأصول	**237 359**	**271 435**	**290 299**	**308 125**	**14%**	**7%**	**6%**
بنوك مركزية، الخزينة العمومية، مصلحة الشيكات البريدية	3	204	101	319	>100%	-51%	>100%
الأصول المالية بالقيمة المضبوطة للنتيجة	-	-	-	31	n.a	n.a	n.a
أدوات التغطية المشتقة	-	-	48	7	n.a	n.a	-85%
ديون ومستحقات على مؤسسات الائتمان والمماثلة	14 954	25 489	28 877	32 018	70%	13%	11%
ديون على الزبائن	183 584	201 913	209 991	221 360	10%	4%	5%
الديون الممثلة بسندات	635	-	-	-0	-100%	n.a	n.a
سندات المديونية المصدرة	3 067	4 852	8 095	3 713	58%	67%	-54%
خصوم الضريبة الجارية	501	540	887	1 301	8%	64%	47%
خصوم الضريبة المؤجلة	794	1 028	1 032	933	29%	0%	-10%
حسابات التسوية وخصوم أخرى	2 800	3 081	3 510	11 778	10%	14%	>100%
المخصصات الاحتياطية التقنية لعقود التأمين	202	84	107	283	-58%	27%	>100%
المخصصات الاحتياطية للمخاطر و التحملات	1 399	1 673	1 596	1 656	20%	-5%	4%
إعانات وصناديق عمومية مخصصة وصناديق خاصة للضمان	3 043	2 805	2 576	2 724	-8%	-8%	6%
ديون ثانوية	1 556	1 590	1 590	1 634	2%	0%	3%
رأس المال واحتياطات مرتبطة	11 940	16 031	16 545	17 344	34%	3%	5%
احتياطات موطدة	9 552	8 158	11 111	10 295	-15%	36%	-7%
- حصة المجموعة	2 267	2 715	3 294	3 508	20%	21%	7%
- حصة البنوك الشعبية الجهوية	6 043	3 518	5 758	4 663	-42%	64%	-19%
- حصة الأقليات	1 242	1 926	2 059	2 124	55%	7%	3%
أرباح أو خسائر كامنة أو مؤجلة، حصة المجموعة	288	778	1 028	1 034	>100%	32%	1%
- حصة المجموعة	301	819	1 021	1 025	>100%	25%	0%
- حصة البنوك الشعبية الجهوية	-21	-45	7	9	>100%	<-100%	28%
- حصة الأقليات	8	3	0	1	-63%	-97%	>100%
صافي الأرباح للسنة المالية	3 039	3 209	3 206	1 694	6%	0%	-47%
- حصة المجموعة	1 826	1 877	1 952	1 131	3%	4%	-42%
- حصة البنوك الشعبية الجهوية	1 022	1 107	1 031	336	8%	-7%	-67%
- حصة الأقليات	190	225	223	227	18%	-1%	2%
مجموع الخصوم	**237 359**	**271 435**	**290 299**	**308 125**	**14%**	**7%**	**6%**

المصدر: البنك الشعبي المركزي

III.2.الحسابات الموطدة للعائدات والتكاليف

ملايين الدراهم	2011	2012	2013	Δ 11 /12	Δ 12/13	30/06/2013	30/06/2014	Δ 06-13 /06-14
فوائد وعائدات مماثلة	11 494	12 690	13 872	10%	9%	6 800	7 217	6%
فوائد وتكاليف مماثلة	-3 682	-4 098	-4 493	11%	10%	-2 223	-2 384	7%
هامش الفوائد	**7 812**	**8 591**	**9 379**	**10%**	**9%**	**4 577**	**4 833**	**6%**
عمولات محصلة	1 059	1 423	2 101	34%	48%	949	1 080	14%
عمولات مدفوعة	-75	-92	-205	23%	>100%	-74	-104	40%
هامش على العمولات	**984**	**1 331**	**1 896**	**35%**	**42%**	**875**	**977**	**12%**
صافي الأرباح والخسائر على الأدوات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	501	696	1 369	39%	97%	568	1 220	>100%
صافي الأرباح والخسائر على الأصول المالية المتاحة للبيع	538	461	275	-14%	-40%	296	246	-17%
نتيجة أنشطة السوق	**1 039**	**1 157**	**1 644**	**11%**	**42%**	**864**	**1 466**	**70%**
عائدات الأنشطة الأخرى	523	543	547	4%	1%	288	330	14%
تكاليف الأنشطة الأخرى	-202	-117	-284	-42%	>100%	-120	-147	22%
صافي مجموع الإرادات المصرفية	**10 156**	**11 505**	**13 181**	**13%**	**15%**	**6 484**	**7 459**	**15%**
التكاليف العامة للإستغلال	-4 425	-4 774	-5 750	8%	20%	-2 747	-2 944	7%
مخصصات الاستخمادات وانخفاضات القيمة للأصول الثابثة الملموسة وغير الملموسة	-512	-588	-744	15%	26%	-357	-384	8%
النتيجة الإجمالية للإستغلال	**5 219**	**6 144**	**6 688**	**18%**	**9%**	**3 381**	**4 131**	**22%**
تكلفة المخاطرة	-697	-1 273	-1 970	83%	55%	-977	-1 801	84%
نتيجة الاستغلال	**4 522**	**4 871**	**4 718**	**8%**	**-3%**	**2 404**	**2 329**	**-3%**
حصة الحصيلة الصافية للمقاولات الموضوعة رهن المعادلة	1	-1	5	<-100%	<-100%	-0	1	<-100%
صافي الأرباح والخسائر على أصول أخرى	75	14	98	-81%	>100%	15	43	>100%
تغيرات قيم فوارق الإقتناء	-	-	-0	n.a	n.a	-1	0	<-100%
الأرباح قبل احتساب الضرائب	**4 597**	**4 884**	**4 821**	**6%**	**-1%**	**2 418**	**2 373**	**-2%**
ضرائب على الأرباح	-1 558	-1 675	-1 615	8%	-4%	-750	-679	-10%
صافي الأرباح	**3 039**	**3 209**	**3 206**	**6%**	**0%**	**1 667**	**1 694**	**2%**
الأرباح حصة البنوك الشعبية الجهوية	1 022	1 107	1 031	8%	-7%	550	336	-39%
الأرباح خارج المجموعة	190	225	223	18%	-1%	114	227	99%
صافي الأرباح حصة مجموعة البنك الشعبي المركزي	**1 827**	**1 877**	**1 952**	**3%**	**4%**	**1 003**	**1 131**	**13%**

المصدر: البنك الشعبي المركزي الحسابات الموطدة

IV. المخاطر

يتوفر البنك الشعبي المركزي على إطار لإدارة المخاطر يتلاءم مع بنيته التعاونية و أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والذي تقتسم فيه مسؤولية الرقابة والقياس والإشراف بين كل من:

- الهيئات الخاضعة لنظام الرقابة الداخلية (التفتيش والتدقيق والمطابقة، ...)
- الإدارة العامة لمخاطر المجموعة، وشعبة إدارة المخاطر وباقي المهام الخاصة ب / أو المشاركة في رصد المخاطر (القروض والسوق والسيولة والتشغيل)
- الهيئات الإدارية والتوجيهية (لجنة الإدارة، ولجنة إدارة المخاطر، لجنة التوظيف، لجنة الإلتزام التنفيذية...).

وعلاوة على ذلك، وفي إطار تطبيق المقتضيات الجديدة الناتجة عن معايير بال II، تواصل المجموعة تعزيز آلية رصد المخاطر وقياسها ومتابعتها حسب أكثر المناطق المعرضة للخطر.

1.VI مخاطر الائتمان

تقديم عام لآلية تدبير مخاطر الائتمان

ترتكز آلية رصد وتدبير مخاطر الائتمان أساسا على المحاور التالية:

- اتخاذ القرار بشكل جماعي من خلال إنشاء لجان اعتماد على جميع المستويات (اللجنة الداخلية للائتمان, لجنة تحصيل الديون والمخاطر الكبرى ...)،
- الفصل بين المهام فيما بين الهيئات التجارية و تلك المسؤولة عن تقييم ومتابعة وإدارة مخاطر الائتمان،
- تحديد اختصاصات وشروط عمل جميع اللجان بواسطة دوريات،
- تنفيذ سقف الاستفادة بالنسبة لكل مستفيد من القرض استنادا لبنك المغرب (مقترض او مجموعة من المقترضين تربطهم علاقة فيما بينهم كما هو منصوص عليه من طرف المؤسسة المصدرة).

يتم تجميع هذه المحاور داخل إطار عام للرقابة يتجاوب مع المتطلبات التنظيمية التي ينص عليها بنك المغرب في هذا الخصوص. داخل البنك الشعبي المركزي، تمتثل آلية تدبير المخاطر وكذا نظام الرقابة الداخلي، كما هو الحال بالنسبة للمجموعة، لمتابعة فردية للأنشطة المولدة للمخاطر. ترتكز هذه المتابعة أساسا على الدعامات الآتية:

- نظام التنقيط
- متابعة التركيز على الصعيدين القطاعي والفردي
- المخاطر الحساسة

نظام التنقيط الداخلي

تتوفر المجموعة على نظام تنقيط للشركات منذ سنة 2008 وقامت بوضعه في قلب آلية متابعة تدبير المخاطر الخاصة بها. وبعيدا عن دوره كوسيلة مساعدة في اتخاذ قرارات منح القروض، ورصد وقياس المخاطر المتعلقة بالشركات، فقد توسع دور هذا النظام تدريجيا ليشمل مجالات أخرى لأنشطة القروض بما فيها:

- وضع التعرفة: يشار إلى تعرفة المنتجات على شبكة التنقيط.
- التنظيم: التنقيط هو عامل أساسي في نظام تفويت الاختصاصات من أجل منح القروض.
- المتابعة: مراقبة خاصة للأطراف الحاصلة على أضعف تنقيط أو التي عرفت انخفاضا في النقط المحصل عليها.
- الإستراتيجية التجارية: يعبر عن الأهداف التجارية المسطرة للشبكة حسب درجة المخاطرة لأجل الحصول على تطوير أكثر ضبطا للتوظيفات.

يجب التذكير على أنه و منذ سنة 2011، قد تم إثراء نظام التنقيط الداخلي بنموذج جديد تم وضعه لأجل تغطية المشاريع العقارية. فيما يتعلق بالزبناء الذاتيين، فإن نظام التنقيط يغطي حاليا القروض العقارية وقروض الإستهلاك. و من جهة أخرى فإن البنك قد دخل في مشروع يغطي احتياجات نظام التنقيط الخاص به Retail (الخاص بالأفراد، والمهنيين، و الشركات الصغيرة جدا) والذي يكمن دوره في إنجاز الشطر الثاني واللازم للمرور إلى مقاربات التنقيط الداخلي.

آلية متابعة مخاطر التركيز

فيما يخص مخاطر التركيز، فإنه يتم إيلاء عناية خاصة لتدبيرها من خلال:

- تدبير التركيز الفردي من خلال احترام المتطلبات التنظيمية فيما يخص تقسيم المخاطر من جهة، و ضمان متابعة أهم حالات التعرض للمخاطر.
- متابعة القطاعات المعرضة للمخاطر، والتي تراجع تدبيرها، من خلال تقديم تقارير دورية ودراسات قطاعية و بطاقات متابعة.

وفيما يخص مسلسل المتابعة العملية لهذه المخاطر المحتملة حسب القطاع فإنه يعتمد على مؤشرات ودود ينتج عن عدم احترامها تطبيق الإجراءات والمتطلبات القبلية.

آلية متابعة الديون الحساسة

بالإضافة إلى متابعة ومراقبة التعرض للمخاطر توجد متابعة مقربة من طرف آلية المخاطر للديون الحساسة التي تمثل علامات تراجع (تجاوزات مزمنة على مستوى بنود الاعتمادات، تصاريح مستحقة وغير مجددة، أطراف مقابلة تعمل في قطاعات حساسة، زبناء يمثلون عدم كفاية في الأرصدة، مستحقات غير مدفوعة....). تسمح هذه المتابعة برصد العلامات المتقدمة للتراجع المحتمل للأطراف المقابلة في مراحلها الأولى بهدف التعامل معها بشكل سريع، في حين أن الإجراءات التي من شأنها حماية مصالح البنك تظل أكثر فعالية وأقل كلفة.

2.VI مخاطر السوق

تمثل مخاطر السوق مخاطر الخسائر الناجمة عن النمو السلبي لعوامل السوق، مثل سعر الصرف، وسعر الفائدة، وتداول الأسهم، وأسعار المواد الأولية....)

لقد أحدث البنك الشعبي المركزي، قصد الإحاطة بمخاطر السوق وضبطها، آلية لتدبير المخاطر مطابقة لمعايير بال 2 ولأفضل الممارسات في هذا المجال. ترتكز هذه الألية على مبادئ رئيسية واضحة، وسياسات وإجراءات داخلية تتماشى مع أهداف المردودية و مع مستوى التسامح مع المخاطر وتتلاءم وصافي الأموال.

- التحكم في التعرض للمخاطر،
- تأمين تطور أنشطة السوق في إطار التوجهات الإستراتيجية لخطة المدى المتوسط،
- احترام النظام البنكي فيما يخص التدبير الحذر للمخاطر،
- تبني أفضل الممارسات على مستوى تدبير المخاطر فيما يخص مجموع الأنشطة.

تهدف إدارة المخاطر إلى تدبير وضبط التعرض لمخاطر السوق من أجل الرفع من ثنائية المخاطر/ المردودية، مع الحفاظ على طبيعة سوق متناغم ووضعية البنك الشعبي المركزي كمؤسسة مالية من الدرجة الأولى ومشارك مهم فيما يخص المنتجات المالية.

يبرز مستوى تسامح البنك مع مخاطر السوق من خلال آليات تحديد وتفويت السلط. يتم تحديد مستويات التسامح بشكل لا يسمح لاحتمالات التعرض لمخاطر السوق بتوليد خسائر من شأنها الإضرار بالصلابة المالية للبنك الشعبي المركزي وتعريضه لمخاطر غير متوقعة أو كبيرة.

<u>آلية تدبير ومتابعة مخاطر السوق</u>

من أجل الإحاطة بمختلف أنشطة السوق وضمان مراقبتها، وضع البنك الشعبي المركزي آلية ترتكز على أربعة محاور.

- نظام تفويت السلط المحدد لمسلسل الطلب واعتماد الحدود وتصاريح التجاوزات،
- نشاط متعلق بالإشراف والتحكيم بين مختلف أنشطة السوق،
- نشاط متعلق بمتابعة ومراقبة مؤشرات المخاطر من طرف هيئات ووحدات مراقبة مخاطر السوق،
- مجموعة من أدوات تدبير ومراقبة مخاطر السوق.

<u>تدبير الحدود</u>

فضلا عن الحدود المطبقة على جميع أنشطة السوق بما في ذلك حدود الطرف المقابل وحدود المعاملات فقد تم وضع بعض الحدود بالنسبة لأنشطة السندات الاقتراضية ولأنشطة الصرف.

لقد تم تنظيم ألية الحدود في شكل شبكة تفويت للسلط تشمل الحدود وفق الوسائل ووفق السوق ووفق المتدخل وحسب المتغير. يتم تأطير مسلسل اقتراح واعتماد الحدود بواسطة منشور داخلي. تتم مراقبة الحدود يوميا من طرف المكتب الأوسط وشهريا من طرف قطب تدبير المخاطر.

<u>أدوات متابعة وتدبير المخاطر</u>

لقد تبنى البنك الشعبي المركزي بنية لتدبير ومتابعة مخاطر السوق تشمل اللجوء إلى طريقة التغير وإلى تحليلات لمدى الحساسية لمجموع محفظة التفاوض.

الطريقة المعتمدة لحساب التغير تعتمد على نموذج تاريخي. كما يتم أيضا حساب التغير الباراميتري ذي التوزيع العادي.

تتم متابعة مخاطر السوق يوميا من طرف المكتب الأوسط وكذا من طرف القطب المكلف بمخاطر السوق. تراقب لجان التدبير (لجنة التوظيف ولجنة تدبير المخاطر) التردد المستمر لمستويات التعرض للخطر، ومداخيل أنشطة السوق، و المخاطر المتعلقة بأنشطة التجارة، واحترام المتطلبات التنظيمية ومطابقة آليات الحدود.

تشمل التقارير المرفوعة لمختلف اللجان بالإضافة إلى تحليل حساسية المحفظة، وضعيات محاكاة وذلك في حالة السيناريوهات القصوى أخذا بعين الاعتبار بنية المحفظة و العلاقات التي تربط مختلف عناصر الخطر.

3.VI مخاطر الأصول والخصوم

تنسجم استراتيجية تدبير المخاطر الاجمالية لسعر الفائدة والسيولة مع هدف التحكم في المخاطر المندرجة ضمن مسلسل التنمية المسطر والمعتمد من طرف المجموعة. وتعتمد هذه الاستراتيجية على المبادئ الرئيسية التالية:

توجيه الأنشطة التنموية في إطار مخطط متوسط المدى يأخذ بعين الاعتبار مخاطر سعر الفائدة والسيولة.

الحفاظ على بنية ثابتة ومتنوعة لودائعنا مع التحكم في قدرات زيادة تعهداتنا.

تحسين تدريجي للاختلالات الاجمالية لسعر الفائدة بهدف الحفاظ على توازن مختلف الأنشطة فيما يخص نوع سعر الفائدة والسيولة.

تطوير الأصول على أساس سعر فائدة متغير بهدف تحصين جزء من الحصيلة عقب تسجيل نمو سلبي لسعر الفائدة.

<u>الخطر الاجمالي لسعر الفائدة</u>

يمثل الخطر الاجمالي لسعر الفائدة الخسارة الناجمة عن تسجيل نمو سلبي لسعر الفائدة على مستوى مجموع حصيلة البنك في صلة بقدرته على تحويل المدخرات والموارد إلى توظيفات منتجة.

يتسم تحليل الخطر الاجمالي لسعر الفائدة بالتعقيد نظرا لضرورة وضع فرضيات متعلقة بتصرفات المودعين بخصوص آجال استحقاق الودائع القابلة للتعويض بشكل تعاقدي حسب الطلب وحول الأصول والخصوم التي لاتتأثر مباشرة بسعر الفائدة. إذا كانت الخصائص التعاملية لمنتوج تختلف عن خصائصه التعاقدية، يتم تقييم الخصائص التعاملية بهدف تحديد خطر معدل الفائدة الحقيقي الموجود.

يتم القيام بعملية تقييم ومراقبة المستوى العام للخطر الاجمالي لسعر الفائدة:

- مرة في كل فصل مع قرار الوضعية المالية
- مرة كل سنتين من خلال ضمان أثناء مسلسل التخطيط (مرحلة مذكرة التوجهات الاستراتيجية ومرحلة إعداد المخطط المالي على الأمد المتوسط) وذلك كآلية للمصادقة النهائية على المخطط متوسط الأمد.
- وخلال القيام بعمليات تغيير مهمة في جداول التعرفة بهدف قياس تأثيرها

وتعتمد آلية المراقبة على:

- منهجية تقييمية تعتمد مقاربة الاختلالات. يتم القيام بذلك من خلال تصنيف الأصول والخصوم حسب طبيعة آجال استحقاقها وسعر فائدتها (ثابث أو متغير) أخذا بعين الاعتبار عوامل المدة والتصرف المستقبلي (مقاربة توقعية على مدى ثلاث سنوات وحسب فرضيات المخطط متوسط المدى).
- نظام فصلي لإعداد التقارير موجهة للجنة تدبير المخاطر على مستويات التعرض للمخاطر واختبارات الضغط في ما يتعلق بالتأثير على الناتج الداخلي الخام وعلى الأموال والنمو التوقعي للحصص الاحتياطية.
- نظام للحد من آثار المخاطر في صلة بالناتج الداخلي الخام والأموال كما هو محدد من طرف لجنة تدبير المخاطر ومصادق عليه من طرف اللجنة الإدارية.

ومن خلال هذا الاجراء، يروم تدبير مخاطر سعر الفائدة إلى الرفع من تأثير هذا السعر على الربح وعلى الأموال من خلال اعتماد حساب الاختلالات الاحصائية والدينامية الترددات المحددة سلفا.

وبالموازاة مع القيام بحسابات حول نمو سعر الفائدة في إطار التعامل العادي للأسواق، يتم تطبيق السيناريوهات التكميلية على مجموع الحصيلة من أجل قياس تأثير صدمة كبيرة على أسعار الفائدة. ويمكن القيام بذلك على سبيل المثال من خلال إخضاع الحصيلة إلى زيادة في أسعار الفائدة في حدود 100 و 200 نقطة أساس.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات التي تتخذ مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، يقوم قطب تدبير المخاطر بتحليل الانسجام وقياس مدى تأثير سعر الفائدة حسب المخطط المتوسط الأمد للبنك خلال وضع فرضيات النمو ومراجعتها المحتملة.

مخاطر السيولة

يمكن أن تنجم هذه المخاطر عن هيكلة الحصيلة بسبب الفرق بين آجال السداد الحقيقية لعناصر الأصول والخصوم ولحاجيات تمويل الأنشطة المستقبلية ولتصرفات الزبناء أو لوجود اضطراب محتمل في الأسواق أو بسبب الظرفية الاقتصادية.

إن تدبير مخاطر السيولة يهدف إلى ضمان حصول البنك الشعبي المركزي على الأموال اللازمة قصد الوفاء بتعهداته المالية حينما تكون ملزمة. ويتمثل تدبير المخاطر في الحفاظ على مستوى كاف من السندات المالية وتزود مستقر ومتنوع للأموال.

وتتكون محفظة السندات بشكل رئيسي من سندات الخزينة وكذا من الأسهم السائلة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم لمنقولة.

ويعتمد تدبير السيولة على:

- تتبع حصص السيولة للحصيلة حسب الطلبات الداخلية وتلك الناجمة عن القوانين؛
- وضع آجال للاستحقاق للسيولة على أساس سيناريوهات ديناميكية مختلفة في أفق المخطط متوسط الأمد وكذا وضع آجال للاستحقاق للسيولة ثابتة تعطي مؤشرات حول وضعية السيولة بالبنك على المدى المتوسط والبعيد؛
- تتبع محفظة الاستثمار واستعراض معاملات الخزينة. يحترم البنك الحد الأقصى المتعلق بالحجم الأدنى لمحفظة الاستثمار مرتبطة بنمو الودائع وعلى قدراته على التحويل؛
- الحفاظ على شكل متنوع من موارد التمويل وتتبع تمركز الودائع العينية للمنتجات والأطراف المقابلة مع تتبع لصيق لتمركز لأهم عشرة مودعين.
- الحفاظ على علاقات متميزة مع المستثمرين المؤسساتيين والشركات الكبرى.

يتوفر البنك على سياسة تدبيرية لمخاطر إعادة التمويل قابلة للتطبيق في ظروف عادية للسوق ولكن أيضا في حالة وجود أزمة للسيولة. تحدد هذه السياسة آليات المتابعة وكذا البدائل التي تمكن من التخفيف من مخاطر إعادة التمويل في حالة وجود أزمة للسيولة طويلة الأمد.

تشكل ودائع الزبناء المرئية (الحسابات العادية وحسابات الادخار) جزءا مهما من التمويل العام للمجموعة والتي تميزت بالاستقرار على مر السنين. بالاضافة إلى ذلك، سيتواصل برنامج فتح الوكالات خلال مدة المخطط متوسط الأمد (2014-2016) والمساهمة في تعزيز وتيرة جمع ودائع الزبناء.

بالاضافة إلى ذلك، يعد البنك الشعبي المركزي فاعلا مهما في أسواق الأموال والسندات من خلال أنشطته بالسوق. إن وضعية البنك تمكنه من اللجوء، على المدى القريب، لدى بنك المغرب، والبنوك وباقي المؤسسات المالية إلى عمليات التقاعد.

4.VI مخاطر عملية

تقديم آليات تدبير المخاطر العملية

تطبق آليات تدبير المخاطر العملية على كافة الوحدات التابعة للمجموعة ويرتكز بشكل عام على المحاور التالية:

- تحديد وتقييم المخاطر من خلال وضع خريطة للمخاطر؛
- تتبع و تحديث المخاطر المحددة؛
- إعداد تقارير عن الخسارات والحوادث الظاهرة؛
- توصيات لتحسين المساطر والرفع من مستوى التحكم؛
- وضع مخطط لاستمرارية الأنشطة

وبصرف النظر عن المتطلبات التنظيمية لتخصيص أموال برسم المخاطر العملية وتجميع الحوادث، تسعى آليتنا الحالية إلى الاستجابة بشكل أفضل إلى توصيات بنك المغرب وإلى الممارسات الصحية الموصى بها بموجب اتفاقيات "بال 2".

تنظيم الفرع الخاص بالمخاطر العملية

يتمحور فرع المخاطر الفعلية حول الفاعلين التاليين:

- الوظيفة الرئيسية على مستوى المقر المكلف بوضع تصور والإشراف على الآليات المنهجية والمعلوماتية؛
- شبكة نشيطة من مدبري المخاطر ضمن مجال اختصاصهم الترابي على التوالي (البنك الشعبي المركزي، البنوك الشعبية الجهوية) يساهمون في تحيين خريطة المخاطر العملية ومطالبون بوضع مخططات لتعزيز آلية التحكم في المخاطر؛
- مخاطبين يتم اختيارهم حسب المهن في إطار بروتوكول تجميع الخسائر؛ تكمن مهمة هؤلاء المخاطبين في إحصاء الخسائر العملية وتخزينها في آلية تدبير المخاطر الموضوع رهن إشارتهم؛
- مخاطبين على مستوى الفروع (مراقبين داخليين أو غيرهم) الذين يسهرون على وضع منهجية وآليات المخاطر العملية بتنسيق مع الآلية المعتمدة من طرف البنك.

خريطة المخاطر

تعتمد الخريطة على تحليل معمق لعمليات البنك (المهنة والدعامات) مع إعطاء الأولوية للعمليات الأكثر تعقيدا. ويتم القيام بهذا الإجراء عبر مراحل متعددة:

- المرحلة الأولى: تحديد المخاطر المرتبطة بالمهن البنكية؛
- المرحلة الثانية: قياس وتقييم العوارض المرتبطة بالمخاطر؛
- المرحلة الثالثة: تقييم آليات المراقبة وتغطية المخاطر.

تجميع العوارض

طبقا للتشريعات، تم وضع نظام خاص بتجميع الخسائر والعوارض العملية معتمدة على آلية متيقظة للإخبار.
إن مخاطبي التجميع من مختلف المهن يقومون بالاتصال مباشرة على مستوى الآلية المعلوماتية الموفرة لهذا الغرض. يتم تحديد مخطط للعمل لتمكين المسيرين من التحكم في دقة المعلومات المتوصل بها من المساعدين وإخبارهم في الوقت الملائم بالأحداث التي وقعت في مجالهم الترابي من أجل القيام بإجراءات تصحيحية.

سياسة التحكم في المخاطر

إن سياسة تغطية المخاطر والتخفيف منها تنبني على تفعيل ثلاثة أنواع من مخططات العمل:

- عمليات الوقاية الناجعة المحددة على الخصوص ضمن الخرائط المفعلة بشكل مباشر عبر الفاعلين من خلال المخططات متوسطة الأمد؛
- مخططات للتتبع لمواصلة النشاط والرامية إلى ضمان اشتغال الأنشطة الرئيسية للبنك والحد الخسائر الناجمة في حالة تدهور خطير للنشاط؛
- إمكانيات تحويل بعض المخاطر الكبيرة من خلال وضع سياسة؛
- متابعة سنوية للمخاطر المرتبطة بالأنشطة الخارجية.

5.VI حصة القدرة على السداد

في متم يونيو 2014، استقرت الحصة في نسبة 12,13 بالمائة في مقابل 13 بالمائة في متم دجنبر 2013. وبالفعل، وعلى الرغم من ارتفاع حجم الأصول المعلقة في حجم 9,5 مليار درهم، وتخلي الدولة عن التزامها في الفصل الثاني من 2014 بمبلغ 2,055 مليار درهم ، حصة القدرة على السداد في حدود 12 بالمائة.

إن حصة الثلث الأول بلغ 11,36 بالمائة (في مقابل 11,28 بالمائة في متم دجنبر 2013) في تجاوز بلغ 236 نقطة بالمقارنة مع المعدل الأدنى القانوني.
ينبغي الإشارة إلى أنه يتم احتساب الأموال القانونية في متم يونيو 2014 طبقا للدورة الجديدة لبنك المغرب عدد 14/G/2013

تحذير: إن المعلومات المذكورة سلفا لا تشكل سوى جزءا من المذكرة الإخبارية المؤشر عليها من مجلس القيم المنقولة تحت مرجع VI/EM/045/2014 بتاريخ 27 نونبر 2014.

يوصي المجلس بقراءة كلية للمذكرة الإخبارية الموضوعة رهن إشارة العموم باللغة الفرنسية.